قيل مفهوم الأول لو أفاد لافادة العلس
لأنه فيهما لا يصلح للجنس ولا للمعهود معين لعدم
القرينة وهو دليلهم وايضا لو كان لكان لنفك
بغير مدلول الكلمة القايل به لو لم يفده
لاخبر عن الأعم بالأخص لتعذر الجنس والعهد فوجب
جعله للمعهود ذهني بمعنى الكامل والمنتهى واجيب
بل جعله لمعهود بعض مثل اكلت الخبز ومثل زيد
العالم هو المعروف وايضا يلزمه زيد العالم
بعين ما ذكر فان زعم انه يخبر بالاعم فغلط لان شرطه
التنكير فان زعم ان اللام لزيد فغلط لوجوب
استقلاله بالتعريف منقطعا عن زيد كالموصول

العالم بعينه ... فان زعم انه يخبر بالاعم فغلط

النسخ

الازالة نسخت الشمس الظل والنقل
نسخت الكتاب ونسخت النحل ومنه المناسخات فقيل
مشترك وقيل للأول وقيل للثاني وفي الاصطلا ح
رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر فيخرج
المباح بحكم الأصل والرفع بالنوم والغفلة ويحوصل
الى آخر الشهر ونعني بالحكم ما يحصل على المكلف
بعد أن لم يكن فان الوجوب المشروط بالعقل لم يكن عند
انتفائه قطعا فلا يرد ان الحكم قديم فلا يرتفع
لأنا لم نعنه والقطع انه اذا ثبت تحريم شيء بعد وجوبه
انتفى الوجوب وهو المعنى بالرفع الامام اللفظ
الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول فيرد

بانه

Copyright © King Saud University